

منه ما يجب عليها من الاضلاع ويقع من السافرة القدر

المعين المنهبط سقراً وضطر على قول الشهر وفي نلتمة أيام

لذات يومين ^{لذات يومين} لدم المتعدي وفي بدل الكبد ينزلن افاض من عرفات قبل الزوب

عائداً ولا يقع في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون

سفر الكثر من حضره او يعجز عن الاقامة مع غيره ويؤخذ الصبي

المميز بالواجب لسبع استقباب مع الطاعة ويكون مبرح عند

البلوغ ولا يقع من المريض مع التقدير به ويقع لولم

يقصر ويرجع في ذلك الى نفسه ولو اوجع الانسان

جسداً لم يقع صومه عن قضاء رمضان **الرجوع** في اقسامه وهي

البيعة واجب وتذب ومكروه ومحظوم فالواجب

ستة اشهر رمضان والكفارات ودفع ما مضى والتمتع

ما في معناه والاعكاف على وجهه وقضا الواجب العين

اتاسمهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه

الدليل علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صوم

ولو انفر بالروية ولو لم يركب شيئاً او مضي من شعبان

نلتون يوماً واجب الصوم عائداً ولو لم يتفق ذلك قيل

يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة وقيل لا يتبدل مع الصحة

الصحة الا يحسون نفساً او اثنان من خارج وغير يقبل بالاجاز

تسليداً كيف كان وهو الظاهر ولا اعتبار بالجدول ولا العدم عن النقص

والاقتسام بين من حضره ولا اذ من حضره فقبحه الجدول والاجماع يستند على عدم صحت

منه في كل الايام ولا يتكفون ولا بعد خمسة ايام من الاحتجاب والاجماع يستند على عدم صحت

منه في كل الايام ولا يتكفون ولا بعد خمسة ايام من الاحتجاب والاجماع يستند على عدم صحت

منه في كل الايام ولا يتكفون ولا بعد خمسة ايام من الاحتجاب والاجماع يستند على عدم صحت

منه في كل الايام ولا يتكفون ولا بعد خمسة ايام من الاحتجاب والاجماع يستند على عدم صحت

منه في كل الايام ولا يتكفون ولا بعد خمسة ايام من الاحتجاب والاجماع يستند على عدم صحت

منه في كل الايام ولا يتكفون ولا بعد خمسة ايام من الاحتجاب والاجماع يستند على عدم صحت

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'منه في كل الايام' and 'لا يتكفون'.

Copyrighted by King Saud University